فيرجح المسلم بالاسلام وان كان صبي في يد زوجين فزعم الزوج انه اي ان الصبي ابنه من
غيرها اي من غير الزوجة وزعمت الزوجة انه اي ان الصبي ابنها من غيره اي من غير الزوج
فهو اي الصبي ابنهما اي ابن الزوجين لان كل واحد منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه
فصح اقراره ماله ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الاخر لاستوائهما فيه
فيكون ابنهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه ولو كان يعبر فالقول له ايهما صدق
يثبت نسبه منه ولدت مشتراة اي جارية التي اشتراها فاستحقت بان ظهر لها مستحق فاخذها
غرم الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق وهو اي الولد حر لانه مغرور والنظر من الجانبين
واجب وقد امكن ذلك بان يجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورقيقا في حق المستحق فيضمن
قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع ويجب هذه القيمة على الاب دون الولد حتى اذا كان — والمغرور
الاب ميتا يوخذ من تركته ولا ولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وكذا اذا ملكها بسبب
اخر غير الشرا اي سبب كان وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت روي
ذلك عن عمر رضي الله عنه في النكاح وعن علي رضي الله عنه في الشرا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير
نكير وكان اجماعا فان مات الولد في الصورة المذكورة قبل الخصومة لم يضمن الاب قيمته اذ لو كان
مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه فان ولد المغصوب امانة عندنا فاولى ان لا يكون
مضمونا بعد ل عنه مع عدم الملك حقيقة وقوله وان ترك الولد مالا واصل بما قبله لان
الارث ليس ببدل عنه فلا يقوم مقامه وان قتل الولد اي اذا قتل الولد قاتل وقبض
الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته اي يجب عليه ضمان قيمته وان لم يقبض شيئا لا يجب عليه شي
وان قبض اقل من قيمته وجب عليه بقدره اعتبارا للبعض بالكل بخلاف ما اذا قتله الاب لان
المنع تحقق بقتله كما في ولد المغصوب اذا اتلفه الغاصب ويرجع المشتري بالثمن اي بثمن الجارية
وبقيمته اي قيمة الولد على بايعه لانه صار كفيلا بما شرط عليه من البدل لان البيع مبني على مساواة
البدلين في حكم الضمان فلما كان الثمن من جانب المشتري سالما للبايع وجب ان يكون المبيع
سالما للمشتري وذلك بان يجعل البايع كفيلا بسبب ملكه البدل فصار كانه قال للمشتري
ان الحكم قد ثبت لك فان ضمنك احد بدعوى باطل فانا ضامن لك ما ضمنك وكذا ان هلكت
عند المشتري فضمنه المستحق قيمتها وقيمة الاولاد يرجع على البايع بالثمن وبما ضمن من قيمة الاولاد
ولا يرجع عليه بقيمة الجارية لانه اخذ قيمتها منه كان خدعتها وفيه لا يرجع الا بالثمن فكذا هنا وكذا اذا
زوجه رجل على انها حرة ثم استحقت يرجع الاب على المزوج بقيمة الولد لان الاستيلاد مبني على التزوج

التزوج وشرط الحرية فكان الشارط صاحب علة فصار كالقايل انا كفيل عا لحقك بسبب هذا العقد
لا يرجع المشتري على البايع بالعقر اي بما لزمه من العقر وهو مهر المثل وعند ابن ابي ليلى يرجع لانه ضامن
لزمه لفوت السلامة قلت العقر عوض عما استوفى من منافع البضع فلو رجع به سلم له المستوفى مجانا
والوطي في ملك الغير لا يجوز الا ان يسلم له مجانا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة
من قيمة الاولاد خلافا لابن ابي ليلى والله اعلم كتاب في بيان احكام الاقرار هو في
اللغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع هو اخبار
عن ثبوت حق للغير وهذا كالجنس لانه يتناول الشهادة فانها ايضا اخبار عن ثبوت حق للغير وقوله
على نفسه كالفصل فخرج به ذلك وهذا شان الحد ان يكون مشتملا على الجنس والفصل اذا اقر
حر قيد به ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه يتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا الماذون
له وقيد بقوله مكلف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح الا اذا كان الصبي او المعتوه
ماذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة كالديون والودايع والعواري والمضاربات
والمغصوبات بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها
والنايم والمغمى عليه كالمجنون واقرار السكران جايز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي
الخطاب الا اذا اقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى وان سكر بطريق مباح كالشرب
مكرها لا يلزمه شي وكذا بالشرب المتخذ من الحبوب او العسل عندهما خلافا لمحمد والباني
قوله بحق يتعلق باقر وقوله صح اقراره جواب اذا ولو كان المقر به مجهولا كشي وحق
بان قال لفلان علي شي او حق لان الحق قد يلزمه مجهولا بان يتلف مالا او يجرح جراحة او يبقى عليه
باقية حساب لا يعرف قيمته ولا ارشها ولا قدرها ولو كان المقر له مجهولا بان قال علي الف
لواحد من الناس لا يصح لانه لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعي وكذا اذا لم تتفاحش
الجهالة بان قال علي الف لاحد هذين وذكر الناطفي في واقعاته ان الجهالة لو تفاحشت
لا يجوز وان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مشتمله يومر بالتذكر
لانه قد نسي صاحب الحق ولا يجبر على البيان وفي النهاية اذا كان المقر عليه مجهولا بان قال
أحدنا — لك علي الف درهم لا يصح للجهالة وجبر المقر على بيانه اي بيان المجهول لانه لزمه الخروج عما لزمه
وذلك بالبيان فيجبره الحاكم عليه ويبين المقر ما له قيمة لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما لا
قيمة له لا يجب في الذمة فاذا بينه يكون رجوعا فلا يقبل وذلك مثل حبة حنطة او قطرة ماء والشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)